

الموضوع : التشریفات الليبية

قرار رقم 907 لسنة 1989 بدمج شركة في
شركة الخدمات الاعلامية

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 18

السنة الثامنة والعشرون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 907 لسنة 1989

بدمج شركة الخدمات الإعلامية

المجلة الشعبية العامة

بعد الاطلاع على القانون التجارى ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 بشأن نظام المرتبات للعاملين

الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 20 لسنة 1985 بتأسيس شركة مساهمة للخدمات

الإعلامية ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العام رقم 3 لسنة 1979م

بشأن الاختصاصات المسندة للأمانة العامة لمؤتمر الشعب العام والتى كانت

مقررة لمجلس قيادة الثورة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 26 شعبان 1388 ور

الموافق 21/7/1979 م بانشاء الشركة العامة للخيالة .

واعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 103 لسنة 1989 باصدار النظام

الأساسى لشركة الخدمات الإعلامية .

وببناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة ،

قررت

مادة (1)

تدمج في شركة الخدمات الإعلامية ، الشركة العامة للخيالة ، وتؤول

إليها كافة الأصول وال موجودات الثابتة والمنقوله المملوكة للشركة المدمجة ، وتحل

الشركة محل الشركة المدمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ،

ذلك في حدود ما آلت إليها ، على أن يزيد رأس مالها بمقدار صافى قيمة ما يؤول

إليها من الأصل الجارى تقييمه طبقا لاحكام هذا القرار .

مادة (2)

تتولى تقييم أصول و موجودات الشركة المدمجة لجنة يصدر بتشكيلها و تنظيم عملها قرار من **اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة** .
ويجوز للجنة التقييم أن تستعين في أداء مهامها من ترى الاستعانة به من الموظفين او من غيرهم .

مادة (3)

يجب على لجنة التقييم أن تتم مهامها خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويجوز مد هذه المدة بقرار من **اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة** .
وتحيل لجنة التقييم قراراتها إلى **اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة** لاعتمادها .

مادة (4)

ينقل إلى الشركة العاملون بالشركة المدمجة والموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القرار ، ويحتفظ لهم بأوضاعهم الحالية ، وذلك إلى أن تسوى طبقا للنظام المعمول بها في الشركة ، وفقا لاحكام القانون رقم 15 لسنة 1981 الم المشار إليه .

مادة (5)

تتولى **اللجنة الشعبية العامة للإعلام والثقافة** اصدار القرارات واتخاذ الإجراءات الالزامية لتحقيق الدمج المذكور طبقا لاحكام هذا القرار .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في **الجريدة الرسمية** .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 18 جمادى الاول 1399 و.هـ
الموافق 1989/12/6 م